

ما حكم تقسيم التركة بالتساوي بين الولد والبنت؟ الشیخ الفوزان -

مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

توفي أخي وترك عندي مبلغًا من المال قدره ثمانون الف ريال أمانة عندي ولد وبنات فاتي إلى أحد أولاده وطلب ذلك المبلغ فانكرته بحجج أنه قد ورثه لي. وكان أخي يعرف ذلك ثم جاءت البنت وقالت ما تركه والدي أمانة عندك - [00:00:00](#)

أي وبعد مدة خفت من أن ينتقم الله مني بسبب الأمانة التي حملتها. فوزعت المبلغ المذكور بينهما بالتساوي. فاعطيت الولد مثل ما اعطيت البنت أربعون الف ريال لكل منها. فسألت أحد العلماء فقال أنت أثمة في قسمتك هذه وحرام عليك. فهل - [00:00:20](#)

فقال له هذا العالم صحيح أم لا وماذا علي أن أفعله الآن؟ أولاً مماطلتك في حق الورثة شيء لا يجوز لك الواجب إداء الأمانة لاهلها. ثانياً قسمتك المال بين الذكر والأنثى سواء وهم ليسوا في حكم الله سوا. قوله تعالى آآ وان كان - [00:00:40](#)

لقوله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فالاولاد إذا كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثى ولا يجوز الذكر بالأنثى فالذي عليك الآن استدركه هذا الشيء ويلزمك أنتمكن من تسحبي من البنت آآ زيادة عن نصبيها ودفعها - [00:01:00](#)

لأخيها يلزمك ذلك. أو أن سمح أخوها بحقه لها فلا بأس بذلك. أيضاً. أما إذا لم تستطعي لم يسمح هو وبحقه ولم تستطعي سحب الزائد من البنت فإنه تغرين للابن ما يكمل نصبيه. الله تعالى أعلم. يعني كان عليها أن - [00:01:20](#)

آن تفترض أنهم ثلاثة فتتعطي الولد حق اثنين. أي نعم. من هذه الثمانين والباقي للبنت. أي نعم. إذا لم يكن هناك ورثة غيره. نعم. إذا لم يكن هناك ورثة غيرهم. المهم أن للذكر مثل حظ الأنثيين سواء فيها هذه الثمانين أن لم يكن هناك غيرهم أو في نصبيهم منها. نعم. يعني حتى لو كان - [00:01:40](#)

أبوهما ترك هذا المبلغ أمانة عندها لتسلميه اليهما. نعم. بعد وفاته يعني يعتبر ميراث يعتبر ميراثاً. نعم. بعد وفاة والدهما يعتبر ميراث. نعم - [00:02:00](#)